

## 9531 - حكم لبس ساعة الذهب أو تشبه الذهب

### السؤال

هل يجوز لبس ساعات الذهب أو الساعة الصفراء ذات اللون الذي كأنه لون الذهب ؟.

### الإجابة المفصلة

يجوز ذلك للنساء أما الرجل فلا يجوز له ذلك إذا كانت الساعة من الذهب أو مطلية بالذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أحل الذهب والحريير للإناث وأمتي وحرم على ذكورها ) .

أما إذا كانت تشبه الذهب وليست ذهباً فالأولى للرجل تركها ؛ صيانة لعرضه عن التهمة بمخالفة الشرع المطهر .